علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۳-۷-۱۴۰۲ ۱۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

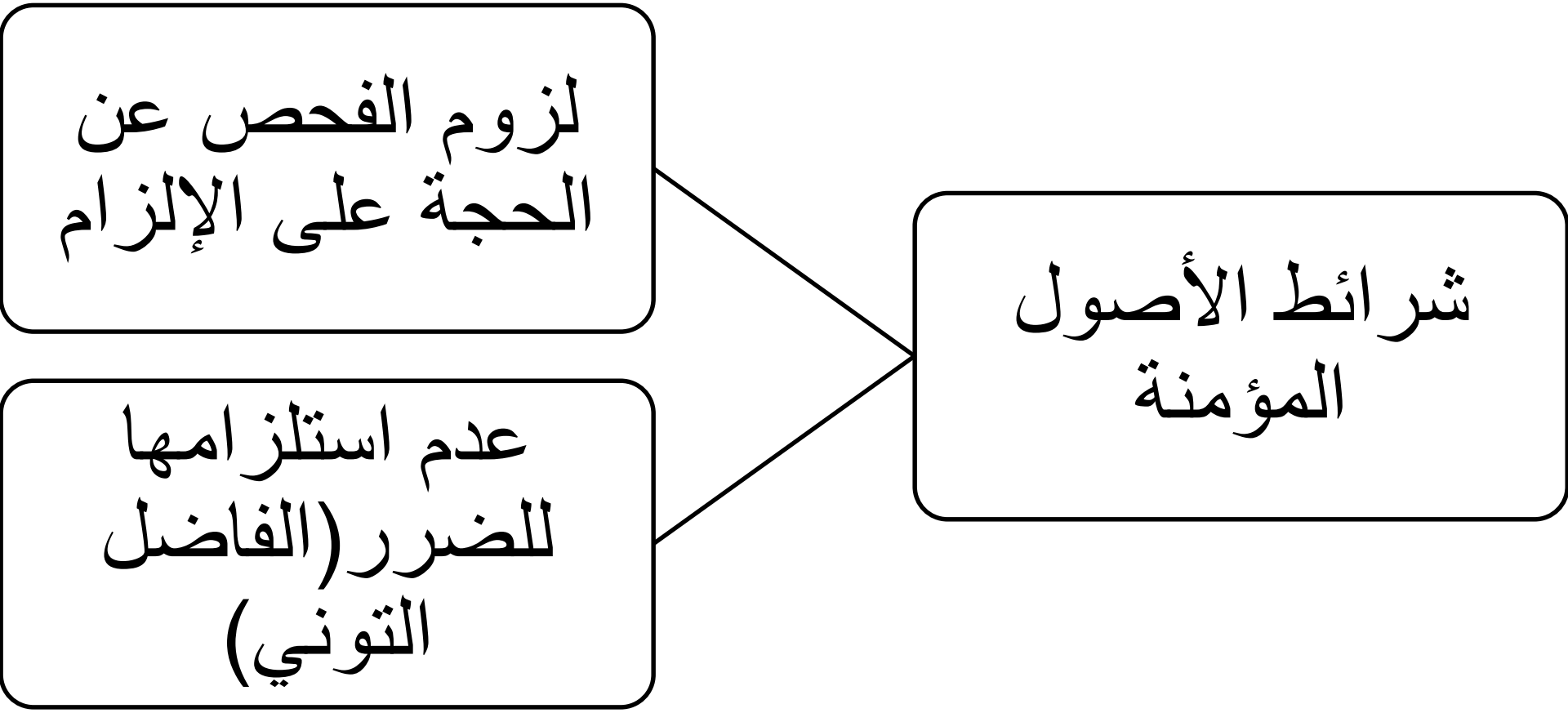

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

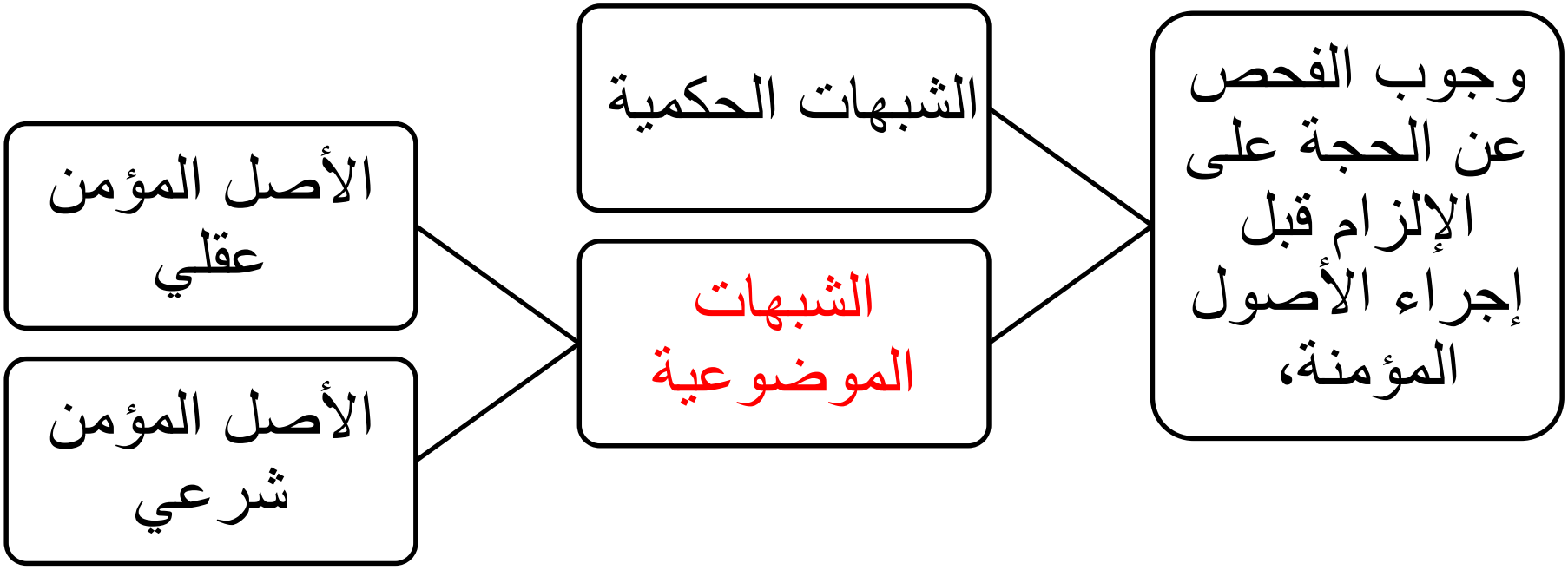

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

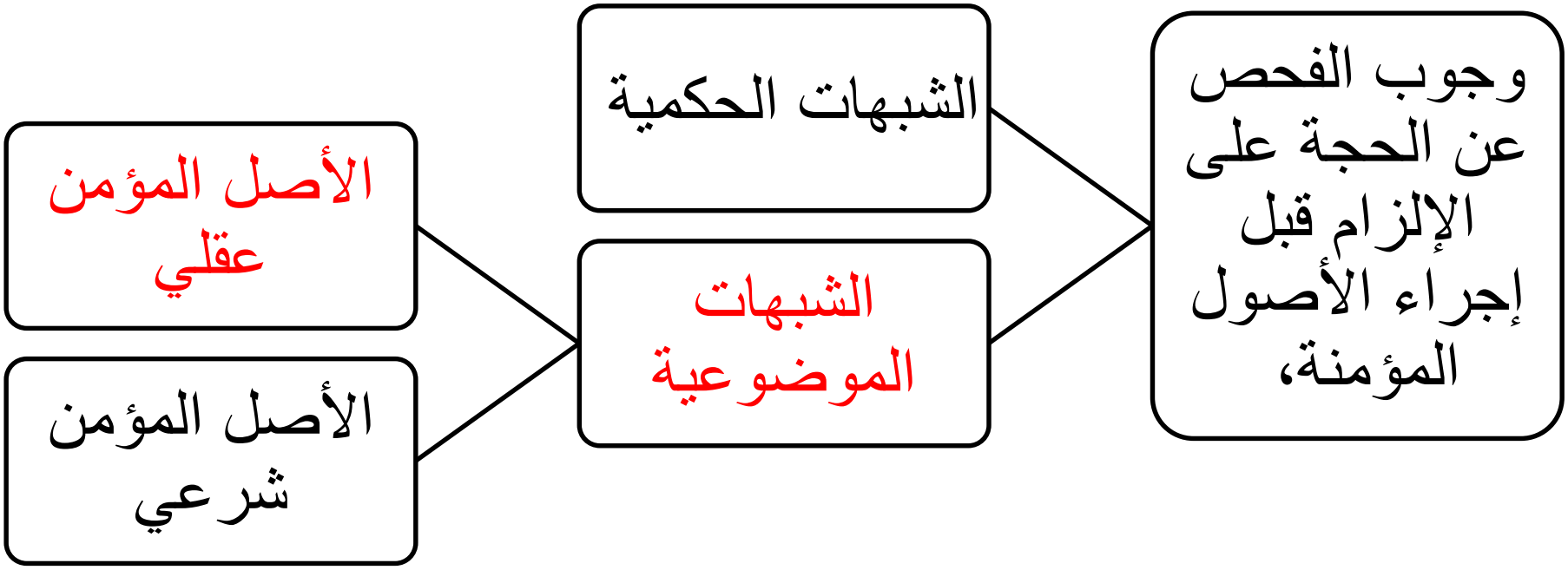

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فی شرائط الأصول

- و أما البراءة النقلية
- ف قضية إطلاق أدلتها و إن كان هو **عدم اعتبار الفحص فی جريانها كما هو حالها فی الشبهات الموضوعية** إلا أنه استدل على اعتباره بالإجماع و بالعقل فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۳۷۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- [المقام الثانی] الفحص فی الشبهات الموضوعيّة
- و أمّا المقام الثانی: و هو وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعيّة و عدمه، فأيضا تارة يقع الكلام فی البراءة العقليّة، و أخرى فی البراءة الشرعيّة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- بلحاظ البراءة العقليّة
- أمّا البراءة العقليّة: فقد عرفت أنّها ليست قانونا عقليّا، فإنّ العقل لا يستقلّ بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، بل هى ترجع بتحليل علمى إلى قاعدة عقلائيّة ارتكازيّة شرحنا فيما مضى الظروف التى أدّت إلى قيام هذا الارتكاز، و ترسّخ هذه القاعدة فى أذهان العقلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و هذه البراءة العقلائيّة فى الشبهات الحكميّة تختصّ بما بعد الفحص، فإنّ البراءة المجعولة اجتماعيّا من قبل المولويات العقلائية لا تشمل موارد الشكّ قبل الفحص، و تعتبر تلک الموارد داخلة تحت دائرة حقّ الطاعة و المولويّة، هذا بلحاظ الشبهة الحكميّة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و أمّا بلحاظ الشبهة الموضوعيّة فالأمر فى الجملة- أيضا- كذلک، فإنّ مرتبة من الفحص لازمة بحسب الارتكاز العقلائى، و هى المرتبة التى يعتبر خلافها تهرّبا من الحكم و إغماضا للعين عن الحكم،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و توضيح ذلک: أنّه قد يشکّ المکلّف فى الحکم، و يکون المفروض أنّ هذا التکليف للمولى لو کان موجودا لا يصله بحسب العادة إلّا بالفحص، فهنا لا يعذر المکلّف عقلائيّا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و إنّما يعذر إذا كان المكلّف واقفا فى موقف بحيث يكون التكليف بحسب طبعه ممكن الوصول للمكلّف عادة بلا فحص، فلا بدّ للمكلّف من الفحص عن التكليف بمقدار بحيث يحقّق له موقفا يمكن و يحتمل أن يصله التكليف فى ذلک الموقف، و أمّا إذا كان الموقف بحيث لا يحتمل عادة أن يصله التكليف، فلا يعدّ معذورا عقلائيّا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- فمثلا لو وقعت قطرة علی یده و لا یدری هل هی دم أم لا فیغمض عینیه و یقول: أنّا شاکّ فی کونها دما، فهو و إن کان شاکّا، لکنّ التکلیف عادة لا یصله و هو مغمض العینین، فترکه للنظر إلی موضع القطرة المشکوکة یعتبر بحسب النّظر العرفی تهرّبا من الوقوع فی تبعة التکلیف و فرارا منه، و لا تکون البراءة العقلائیّة مسوّغة لمثل هذا الهروب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و لعلّ هذه النكتة هى نكتة ما سبق من عدم جريان البراءة العقلائيّة قبل الفحص فى الشبهات الحكميّة، لأنّ إغماض العين عن كتاب الأخبار كإغماض العين عن تلك القطرة من الدم، أى: أنّ العادة جارية فى تبليغ الأحكام من الموالى إلى المحكوم عليهم على إيصال تلك الأحكام إلى مقام معيّن، و المحكوم عليه يذهب إلى ذلك المقام فيفحص عن تلك الأحكام، لا أنّها تصل إلى كلّ إنسان فى بيته،
-

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- فمثلا: القوانين المجعولة من قبل الحكومة تنشر فی صحيفة رسمية، و من أراد تطبيقها لا بدّ له أن يطالع الصحيفة و يطبّقها، و هكذا لو كانت الحكومة تنشر قوانينها عن طريق الإذاعة مثلا، فعلى الناس أن يستمعوا إليها، فعدم الذهاب إلى ذلک المقام هو بنفسه إغماض العين، إلّا أنّ إغماض العين يختلف مصداقه باختلاف طبيعة الشبهة، و طبيعة كيفية وصول الحكم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- إذن فبالإمكان أن ننتزع هذا العنوان الجامع بين الشبهتين بأن نقول: إنّ القاعدة العقلائيّة لا تشمل الموارد التى لم يتحقّق فيها هذا المقدار الجامع من الفحص، أى: المقدار الّذى يصدق معه عدم التهرّب و عدم غمض العين و إن اختلف مصداق هذا الجامع باختلاف طبيعى الشبهة [١].
-

- [١] لنا كلام حول هذا الأمر يأتى- إن شاء اللّه- قريبا فى البراءة الشرعيّة فى تعليقنا فى الوجه السابع من وجوه الفحص.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- نعم، خروج ما قبل الفحص فى الشبهات الحكميّة عن البراءة يكون أوضح بحسب الارتكاز العقلائى منه فى الشبهات الموضوعيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- هذا حال البراءة العقلائيّة، و لكن تحقيق البراءة العقلائيّة و تحديد حدودها بما هی براءة عقلائيّة لا ينفعنا، لأنّنا نتكلّم تجاه المولى الحقيقی لا تجاه مولى جعلت مولويّته فی المجتمع العقلائی، إلّا أنّ هذا ينفعنا فی فهم دليل البراءة الشرعيّة على ما تقدّم، و على ما تأتی الإشارة إليه.
- هذا هو الكلام على مستوى البراءة العقليّة، فالبراءة العقليّة لا وجود لها، و قد حوّلناها إلى براءة عقلائيّة، و البراءة العقلائيّة لا تشمل ما قبل الفحص فی المورد الّذی يصدق فيه التهرّب و غمض العين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

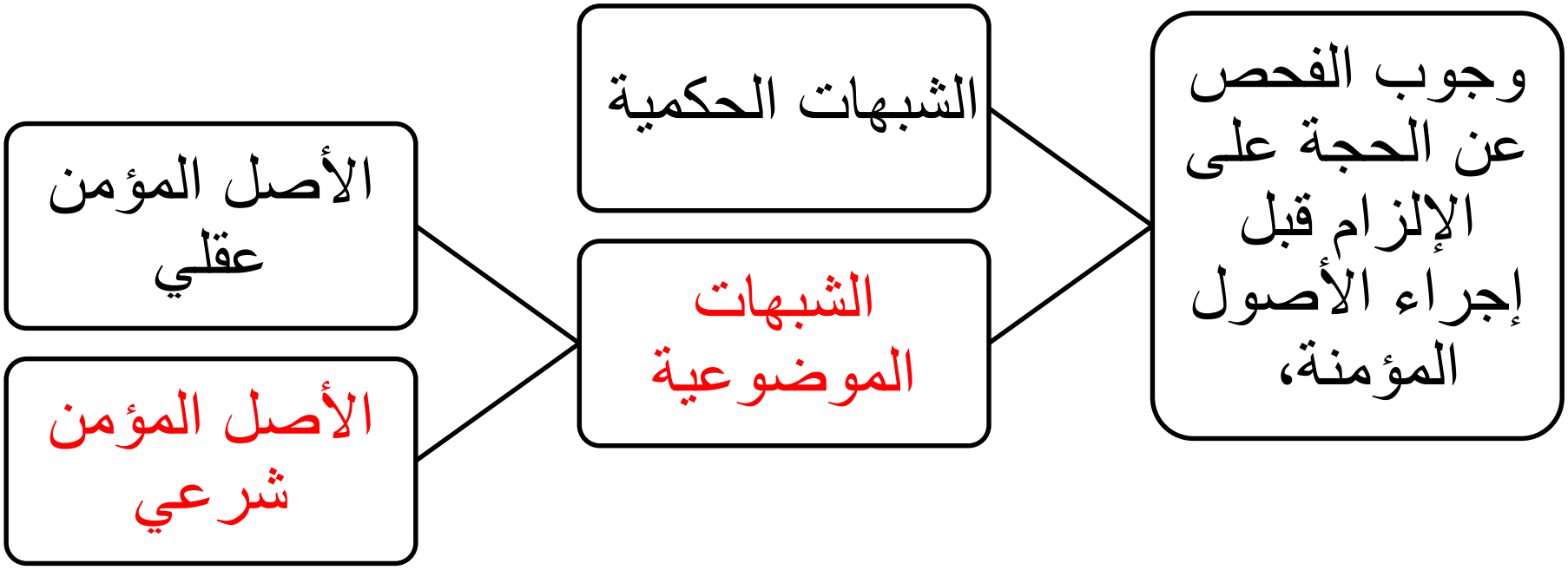

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- بلحاظ البراءة الشرعيّة
- و أمّا البراءة الشرعيّة: ففى مقام تحقيق اختصاصها بما بعد الفحص و عدمه نرجع إلى ما مضى من الوجوه التسعة، لاختصاصها بما بعد الفحص فى الشبهات الحكميّة، لنرى أنّه هل يتمّ منها شيء هنا، أو لا؟ فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- الوجه الأوّل: أنّ دلیل البراءة له ظهور فی أنّه دلیل إمضائی، فهو یمضی البراءة المرتکزة فی ذهن العقلاء بحدودها، فبما أنّ الارتکاز العقلائی فی الشبهات الحکمیّة کان یفصّل بین ما قبل الفحص و ما بعده قلنا فی الشبهات الحکمیّة بعدم جریان البراءة قبل الفحص،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- و هذا الوجه یجری فی المقام- أیضا- فیثبت لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیّة، لما عرفت من أنّ الارتکاز العقلائی یقتضی الفحص حتّی فی الشبهات الموضوعیّة، و یجری البراءة بعد الفحص، إلّا أنّ هذا الوجه إنّما یثبت وجوب الفحص بمقدار ناقص أی: بمقدار ما یساعد علیه الارتکاز العقلائی، و هو المقدار الّذی لا یکون المکلّف معه متهرّبا من التکلیف و مغمضا للعین عنه علی ما مضی بیانه آنفا عند التکلّم عن البراءة العقلائیّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- الوجه الثانی: إیقاع المعارضة بین إطلاق البراءة فی حدیث الرفع و إطلاق المستثنی فی البراءة القرآنیّة. و هذا الوجه لا یجری فی المقام، لما قلنا فی بحث البراءة من أنّ الآیات الدالّة علی البراءة تختصّ بالشبهات الحکمیّة [۱].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

-
- [۱] مضی منه رضوان اللّه تعالی علیه فی محله أنّ قوله تعالی: لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها یعمّ الشبهة الموضوعیّة، و إذا کان کذلک فهذا الوجه یجری فی المقام أیضا. نعم، إنّ هذا الوجه لا یفید شیئا أزید من الوجه السابق، فإنّ الإتیان یعطی عرفا معنی جعله فی معرض الوصول إلی المکلّف بحیث لو لم یتهرب المکلّف من وصوله إلیه و لم یغمض عینه عنه کان من الطبیعی وصوله إلیه.
- لا یقال: إنّه فی الشبهة الموضوعیّة قد حصل الإیتاء حتما، لأنّ کبری التکلیف واصلة إلیه حسب الفرض.
- فإنّه یقال: إنّ الکبری وحدها غیر قابلة للتنجّز و إنّما الّذی یقبل التنجّز هو النتیجة، و لذا لو قطع بعدم الصغری لم یؤثر وصول الکبری تنجیزا علیه کما هو واضح.
- فالواجب علی المکلّف هو عدم التهرّب من وصول النتیجة إلیه و عدم غمض العین عنه و علی أیّة حال فقد مضی منّا- فی بحث آیات البراءة تعلیقا علی کلام أستاذنا الشهید رحمه اللّه- توضیح عدم تمامیة دلالة هذه الآیة علی البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- الوجه الثالث: إبداء احتمال القرينة المتّصلة: و هی شدّة اهتمام النبی صلّی اللّه علیه و آله بإفناء الشکّ فی الشبهة الحکمیّة، و هذا الوجه- أیضا- لا یأتی فی المقام، فإنّ ظهور حال النبی صلّی اللّه علیه و آله فی الاهتمام بإفناء الشکّ إنّما هو بلحاظ الشبهة الحکمیّة، لأنّ حال النبی صلّی اللّه علیه و آله إنّما کان بصدد علاج الشبهات الحکمیّة، و کان یبیّن لهم الأحکام الکلّیّة، فانعقد من هذه الصیغة ظهور حال فی أنّه صلّی اللّه علیه و آله مهتمّ بإفناء تلک الشکوک بدرجة أوجبت إجمالا فی إطلاق دلیل البراءة بتفصیل تقدّم فی محلّه، و مثل هذا لا یأتی فی الشبهات الموضوعیّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- الوجه الرابع: حكم العقل المقيّد لدليل البراءة. و قد قلنا فيما سبق: إنّ هذا لا معنى له، إلّا بأن نرجع حكم العقل إلى حكم العقلاء، فيكون حاله حال الوجه الأوّل و راجعا إليه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۵

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- الوجه الخامس: أنّه قبل الفحص یحتمل وجود خبر ثقة یدلّ علی الإلزام، و حدیث الرفع قد خرج منه- عندنا- موارد خبر الثقة بوجوده الواقعی، فمع الشکّ یکون التمسّک به تمسّکا بالعامّ فی الشبهة المصداقیّة. و استصحاب عدم ورود خبر الثقة غیر جار للعلم الإجمالی بوروده فی الجملة. و هذا الوجه لا یجری فی المقام حتّی فی فرض احتمال خبر ثقة یخبر عن نجاسة الماء مثلا، فإنّه لا بأس هنا بإجراء استصحاب عدم وجود خبر ثقة، لعدم العلم الإجمالی هنا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۵

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- الوجه السادس: العلم الإجمالى بوجود تكاليف، و هذا الوجه من الواضح أنّه لا يأتى فى المقام، إذ لا يوجد هنا علم إجمالى بتكاليف.
- الوجه السابع: أنّ دليل حجّيّة خبر الثقة يدلّ بالالتزام على اهتمام المولى بالواقع المجعول فى هذا الدليل بحيث يحكم بوجوب الاحتياط فى موارد الشكّ قبل الفحص. و هذا الوجه يأتى فى المقام فيما لو احتمل وجود خبر ثقة [١]، فإنّ دليل
- _____
- [١] مضى منّا عدم حجّيّة الأمارات قبل الوصول، لأنّ شيئا من أدلّة حجّيّتها لا تشمل الأمارة غير الواصلة، و حتّى خبر العدلين الّذى يطلق عليه عنوان البيّنة فى قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان» و الّذى يدلّ على أنّ خبر العدلين أمر يبين الواقع فى نفسه- فهو حجّة مطلقة لا فى خصوص باب القضاء- يكون قوام بيانه للواقع بوصوله، فإنّه قبل وصوله يكون حاله حال الواقع غير الواصل، و لا يصدق عليه لغة عنوان البيّنة.
- نعم، لا بأس بأن يقال- حتّى فى الشبهات الموضوعيّة- إنّ نفس دليل الحكم الواقعى يدلّ بالالتزام العرفى على وجوب الفحص بمقدار ينتفى معه عنوان التهرّب من معرفة الحقيقة.
- و الواقع: أنّ النكات العقلائيّة لوجوب الفحص- غير العلم الإجمالى- عديدة يختلف بعضها عن بعض فى الجوهر و فى حدود النتائج، و ليست هى نكتة واحدة:
- النكتة الأولى: ما تعارف لدى العقلاء من اهتمام الموالى بأغراضهم بمقدار إيجاب الاحتياط، أو الفحص بالمقدار الّذى لا يصدق عنوان التهرّب من فهم الحقيقة و وصول الواقع.
- و هذا وحده لا يقتضى الاستقصاء الكامل عن الأخبار و الروايات، أو عن القناة التى تعوّد
- .....

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- _____
- – المشرّع أن يجعل تشريعاته فيها، فقد يتعب الإنسان عن تكميل الفحص أو قد يصعب عليه الفحص الكامل لبعد بعض المصادر عنه فيترک تكميل الفحص لهذا السبب من دون أن يصدق عليه عنوان التهرّب.
- النكتة الثانية: أنّ الأحكام الظاهريّة إنّما جعلت للتوفيق بين الأغراض الإلزاميّة، و أغراض التسهيل لدى التزاحم فى حال الحفظ، فإذا كان الفحص فى غاية السهولة كمجرّد فتح العين، فلا موجب فى نظر العرف لجعل الترخيص، لأنّه لا يرى عرفا تزاحم بين الغرضين، لعدم وجود أيّة صعوبة إطلاقا فى الفحص بمقدار فتح العين.
- نعم التزاحم الدقّى العقلى موجود، و لذا يمكن جعل التسهيل من قبل الشارع، كما عرفنا ذلک بالنصّ فى باب الطهارة و النجاسة، و لكنّ هذا ما يكون بحاجة إلى النص، و لا تكفيه الإطلاقات، لأنّ العرف يراها منصرفة عن ذلک، لأنّ هذا التسهيل ليس تسهيلا فى نظر العرف أى: أنّ إيجاب الفحص بمجرّد فتح العين لا يحسّ فيه بصعوبة أكثر من أصل صعوبة الواقع الّذى يبتلى به.
- النكتة الثالثة: أنّ تعوّد المشرّع على وضع أوامره، و إلزاماته، و قوانينه فى قناة معيّنة كصحيفة معيّنة، أو البرامج الإذاعيّة، أو الأخبار و الروايات قرينة فى نظر العرف حسب عادة الموالى العرفيين على أنّه يريد من أتباعه مراجعة تلک القنوات و الفحص الكامل فيها إلى أن يحصل على الشىء المطلوب.
- هذه هى النكات الثلاث العقلائيّة للفحص، و إذا أضفناها إلى ما مضى منّا من عدم حجّيّة الأمارات غير الواصلة وصولا فعليّا نستطيع أن نستنبط منها مقاييس الفحص فى الشبهات الحكميّة و الموضوعيّة كالتالى:
- أوّلا: فى الشبهات الحكميّة فى مقابل الأصل المرخّص لا بدّ من الفحص الكامل نتيجة للنكتة الثالثة.
- ثانيا: فى الشبهات الحكميّة فى مقابل الأمارة المرخّصة لا بدّ لنا– أيضا– من الفحص الكامل عن المخصّص، و المقيّد، و الحاكم نتيجة للنكتة الثالثة بعد فرض تعوّد الشارع على الإتيان بالمقيّدات، و المخصّصات و نحوها منفصلة، و جعلها فى نفس تلک القناة، و هى قناة الأخبار و النصوص الواردة.
- ثالثا: فى الشبهات الحكميّة فى مقابل الأمارة المرخّصة لا بدّ لنا– أيضا– من الفحص الكامل عن المعارض للنكتة الثالثة بعد فرض أنّه كان من المتعارف ابتلاء تلک القناة بتواجد المتعارضات فيها، إمّا بفعل نفس الشارع بالنطق بالمتعارضات مع إرادة خلاف الظاهر من بعضها، أو بفعل الناس الذين لعبوا بتلک القناة، و أدخلوا فيها عن عمد أحيانا و عن غفلة أحيانا

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۶

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- حجّیّة خبر الثقة لو تمّ فی الشبهات الموضوعیّة دلّ- أیضا- بالالتزام علی وجوب الفحص، لکن بتلک المرتبة التی بیّنا کونها وفق مقتضی الارتکاز العقلائی، أعنی بالمقدار الّذی لا یعدّ الشخص متهربا عن التکلیف و مغمضا للعین عنه، لأنّ هذه الملازمة ملازمة عرفیة، فبمقدار هذا الارتکاز تثبت هذه الملازمة لا أکثر، فهذا الوجه لا یزید علی ما یقتضیه الوجه الأوّل.
- الوجه الثامن: هو الأخبار الدالّة علی وجوب التعلّم. و من الواضح أنّها لا تجری فی الشبهات الموضوعیّة، لأنّها تدلّ علی وجوب تعلّم الشریعة، لا تعلّم الموضوعات.
- الوجه التاسع: هو التمسّک بأخبار التوقّف، و قد تقدّم فیما سبق أنّها مختصّة بالشبهة الحکمیّة.
-
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ
- - أخری التعارض و التهافت.
- رابعا: فی الشبهات الموضوعیّة فی مقابل الأصل المرخّص لا بدّ من الفحص، لا بمعنی الفحص الکامل، لعدم تأتّی النکتة الثالثة فیها، بل الفحص بمقدار لا یصدق معه عنوان التهرّب عن الواقع، و ذلک للنکتة الأولی.
- خامسا: فی الشبهة الموضوعیّة فی مقابل الأمارة المرخصة لا بدّ من الفحص بمقدار عدم غمض العین، أعنی بالمقدار الیسیر جدا الّذی لا یعدّ منافیا لمصلحة التسهیل، و ذلک للنکتة الثانیة، و لا یجب الفحص أکثر من ذلک بالنکتة الأولی التی نسمّیها بنکتة الاهتمام، لأنّ الاعتماد علی الأمارة المرخصة اهتمام بالواقع بمقدار کاف بحیث لو تهرّب من الفحص عمّا قد یکشف کذب تلک الأمارة لا یعدّ عرفا متهاونا بأغراض المولی بنحو لا یرضی به المولی عادة.
- سادسا: فی الشبهات الموضوعیّة فی مقابل الأمارة المرخّصة لا یجب علیه الفحص عن أمارة معارضة، لأنّ الأمارة المعارضة لیست حجّة قبل الوصول الفعلی، فما عثر علیها فعلا من الأمارة حجّة بلا معارض.
- سابعا: المقلّد لا یجب علیه الفحص عن فتوی معارضة لو لا العلم الإجمالی بناء علی تساقط الفتویین المتعارضتین.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۷

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- ثامنا: لو بنينا فی الفتويين المتعارضتين على التخيير إلّا مع وجود الأعلم لا يجب على المقلّد الفحص عن الأعلم إن لم يعلم إجمالا بوجود أعلم، و إذا فسّرنا الأعلميّة الواجبة الاتباع بكون الفاصل كبيرا و بمقدار مرتبة الاجتهاد كما هو الصحيح، فعادة لا يوجد للعامی علم إجمالی بوجود أعلم.
- و بما أنّنا نرى أنّ البناء العقلائی فی باب الرجوع إلى الخبرة على التخيير، إلّا فی الأعلم، و نفسّر الأعلم بما عرفت، فبذلک نحلّ مشكلة الفحص عن الأعلم المعارض فی الفتوى للمقلّد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۷

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- فقد تحصّل أنّ شيئا من وجوه لزوم الفحص لا يتمّ فى المقام إلّا الوجه الأوّل و السابع، و هما لا يقتضيان أكثر من الفحص إلى درجة يقف المكلّف موقفا يحتمل عادة وصول التكليف إليه، هذا كلّه إذا بقينا نحن و الأدلّة العامّة للبراءة الشرعيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۸

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- أخبار عدم وجوب الفحص
- و لكن هناک روايات خاصّة صريحة فی عدم وجوب الفحص حتّی بهذه المرتبة، فإمّا أن نعمل بها فی خصوص موردها، و أمّا أن نتعدّی منها إلی غير موردها- أيضا- فی سائر الشبهات الموضوعيّة حسب ذوق الفقيه:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۸

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- منها: صحیحة زرارة الثانیة فی باب الاستصحاب: «فهل علیّ إن شککت فی أنّه أصابه شیء أن انظر فیه؟ فقال: لا، و لکنّک إنّما ترید أن تذهب الشکّ الّذی وقع فی نفسک» (۱) .
- فهذه تدلّ علی الإعفاء حتّی لهذه المرتبة من الفحص، و هی النّظر، و هذا من أوضح مصادیق غمض العین و التهرّب من وصول التکلیف.

- (۱) الوسائل: ج ۲، ب ۳۷ من النجاسات، ح ۱، ص ۱۰۵۳ بحسب الطبعة المشتملة علی عشرین جزءا

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- و منها: ما ورد- أیضا- فی باب الطهارة و النجاسة عن أمیر المؤمنین علیه السلام یقول:
- «ما أبالی أ بول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم» فقوله: (ما أبالی) واضح عرفا فی أنّه لا یتصدّی لأیّ مرتبة من مراتب الفحص.
- (۲) الوسائل: ج ۲، ب ۳۷ من النجاسات، ح ۵، ص ۱۰۵۴ بحسب الطبعة السابقة

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۸

أخبار عدم وجوب الفحص

- «١» ٣٧ بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ وَ تَأَخُّرِهَا عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٦

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٤١٩٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِه- أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ- فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ- قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ- لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ- فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً- قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ- قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ- الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٦

أخبار عدم وجوب الفحص

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ «٣».

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ۴۶۶

أخبار عدم وجوب الفحص

- ۴۱۹۳- ۲- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ- فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ- فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفُ- قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ- وَ يَنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ- وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
- أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

وسائل الشيعة، ج۳، ص: ۴۶۶

أخبار عدم وجوب الفحص

- (١)- الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث
- (٢)- التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣٥، و الاستبصار ١- ١٨٣- ٦٤١.
- (٣)- علل الشرائع- ٣٦١- الباب ٨٠- ١.
- (٤)- التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣٤.

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٦

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٤١٩٤- ٣- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع «٢» فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ- وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ- قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.
- (٢)- فِي نسخة- على بن جعفر (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٧

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

- [۱/۱] اسم : على بن جعفر العريضى
- عدد رواياته فى الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها هى ۱۷۱۲ رواية
- [۱/۲] تقويم : إمامى،ثقة جليل
- [۲/۱] طبقة : الصادق عليه السلام(جخ،قى) - الكاظم عليه السلام(ست،جخ،جش) - الرضا عليه السلام(جخ)
- [۳/۱] لقب : المدنى(جخ)

أخبار عدم وجوب الفحص

- وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشيعة، ج۳، ص: ۴۶۷

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٤١٩٥- ٤- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ- فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٤١٩٦- ٥- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٦»

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- (١)- التهذيب ١- ٤٢٤- ١٣٤٧، تقدم صدره فى الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
- (٢)- فى نسخة- على بن جعفر (هامش المخطوط).
- (٣)- قرب الاسناد- ٨٩.
- (٤)- التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢.
- (٥)- التهذيب ١- ٢٥٣- ٧٣٥، و الاستبصار ١- ١٨٠- ٦٢٩.
- (٦)- الفقيه ١- ٧٢- ١٦٦.

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٧

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و منها: رواية عبد اللّه بن سليمان فى الجبن قال: «كلّ شىء لك حلال حتّى يجيئک شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة» .
- (٣) الوسائل: ج ١٧، ب ٦١ من الأطعمة المباحة، ح ٢، ص ٩١ بحسب الطبعة السابقة

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- فهذه العبارة لا يبعد- أيضا- أن يكون لها ظهور فـی أنّـه إن جـاءک شاهدان و أنت فی مكانک بلا حاجة إلى أن تفحـص أنـت، فحينئـذ يحكم بالحرمة و النجاسة، و ما لم يصل إليک الواقع لم يكـن عليـک شیء فی ترک الاجتناب، إلّا أنّ هـذا- أيضـا- وارد فـی خصـوص الميتة، فلا يشمل المائع المشكوک خمريّته مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۸

أخبار عدم وجوب الفحص

- «٧» ٦١ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ١١٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٧٦- ١- «٨» محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن (أبي أيّوب) «٩» عن عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سُلَيْمان قال: سألت أبا جعفر ع عن الجبن- فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني- ثمّ أعطى الغلام درهماً- فقال يا غلام ابتع لنا جبناً-

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ١١٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ- فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ فَأُتِيَ بِالْجُبْنِ- فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ- قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ- قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِي آكُلُهُ قُلْتُ بَلَى- وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ- فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ- كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ- حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ١١٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «١».
- (٨)- الكافى ٦- ٣٣٩- ١.
- (٩)- فى المصدر ابن محبوب.
- (١)- المحاسن ٤٩٥- ٥٩٦.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ١١٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٧٧- ٢- «٢» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ- حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٨

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٧٨- ٣- «٣» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ) «٤» عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ «٥» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبْنِ- فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ لَيُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٨

أخبار عدم وجوب الفحص

- _____
- (٢)- الكافى ٦- ٣٣٩- ٢.
- (٣)- المحاسن ٤٩٦- ٦٠٠.
- (٤)- ليس فى المصدر.
- (٥)- فى المصدر عبد الله الحلبى.
- (٦)- المحاسن ٤٩٦- ٥٩٨.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ١١٧

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٧٩- ٤- «٦» وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبْنِ- وَ أَنَّهُ تُوضَعُ «٧» فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ- قَالَ لَا تَصْلُحُ «١» ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ- فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.
- (٧)- فی المصدر یصنع.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٩

بَكْرِ بْنِ حَبِيب

- [١/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌جعفر.../باب‌الباء/١٢٨٨١٢٧ - ١٢ - بكر بن حبيب الأحمسی
- [١/٢] البجلی الكوفی روی عنه و عن أبی عبد الله عليهما السلام كنيته أبو مريم ذكره علی بن الحسن بن فضال.
- [٢/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌جعفر.../باب‌الباء/١٢٩٤١٢٨ - ١٨ - بكير بن حبيب الكوفی
- [٣/١] روی عنه و عن أبی عبد الله عليهما السلام و روی عاصم عن منصور بن حازم عنه.
- [٤/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد.../باب‌الباء/١٩٧٧١٧٠ - ٢٨ - بكر بن حبيب الكوفی
- [٥/١] الأحمسی.
- [٦/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد.../باب‌الباء/١٩٩٥١٧١ - ۴۶ - بكير بن حبيب الكوفی
- [٧/١] روی عنهما.

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٨٠- ٥- «٢» وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبْنِ- فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي مِنْ رَأْيِ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حَرُمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ «٣»- وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ- وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ- فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبْنَ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرَ وَ هَذِهِ السُّودَانَ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٩

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٨١- ٦- «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُبَيٍّ شُبَيْلٍ «٥» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبْنِ- قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ- فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ- وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٩

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٨٢- ٧- «٦» وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ «٧» عَنِ الْجُبْنِ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي- فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ- كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ- حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٩

أخبار عدم وجوب الفحص

- ٣١٣٨٣- ٨- «٨» عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١٢٠
- عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي بِهَا «١» جُبُّناً- وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٩

أخبار عدم وجوب الفحص

- (١)- فى المصدر يصلح.
- (٢)- المحاسن ٤٩٥- ٥٩٧.
- (٣)- فى المصدر تاكل.
- (٤)- المحاسن ٤٩٦- ٥٩٩.
- (٥)- فى المصدر عمرو بن أبى سبيل.
- (٦)- المحاسن ٤٩٦- ٦٠١.
- (٧)- فى المصدر زيادة من أصحابنا.
- (٨)- قرب الاسناد ١١.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ١١٩

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- إذن فعلی أساس هـذه الروایـات نفتـی بعـدم وجـوب الفحـص فـی الشبهات الموضـوعیّة لبـاب الطهـارة و النجاسـة کلیّـة و لـو بإلغـاء الخصوصیّة.
- و من الصعب تجرید آخر بحیث تلغی خصوصیّة الطهـارة و النجاسـة أیضا، و تعمّم إلی تمام الشبهات الموضوعیّة.
- هذا تمام الکلام فی أصل لزوم الفحص فی إجراء البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۹

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- هذا كله فى الشبهة الحكمية.

- و اما الشبهة الموضوعية، فالكلام عنها أيضا تارة فى البراءة العقلية، و أخرى فى البراءة الشرعية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۰۹

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- اما البراءة العقلية، فقد عرفت انها ليست ثابتة الا كقاعدة عقلائية مرتكزة بالنسبة إلى الموالى العقلائية، و ظروف هذا الارتكاز و مناشئه و ترسخه فى أذهان العقلاء تختص بما بعد الفحص و لا تشمل ما قبل الفحص حتى بلحاظ الشبهة الموضوعية فى الجملة، فان مرتبة من الفحص بحيث لا يصدق عليه انه تهرب عن الحكم و إغماض العين عنه لازم فى الركون إلى هذا التأمين العقلائى حتى فى الشبهة الموضوعية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٠٩

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و اما البراءة الشرعية، فلا يوجد قبال إطلاق أدلة البراءة للشبهات الموضوعية قبل الفحص من الوجوه المتقدمة فى الشبهة الحكمية الا الوجه الأول و الوجه السابع أى دعوى إمضائية أدلة البراءة للبراءة العقلائية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٠٩

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- فلا يكون فيها إطلاق لأكثر منها، و قد عرفت عدم شمولها لموارد الفحص بمقدار غمض العين و التهرب عن الواقع. و دعوى ان المدلول الالتزامي العرفى لدليل التكليف بشيء هو الاهتمام به فى مرحلة الظاهر أيضا بهذا المقدار. و اما سائر الوجوه فهى مخصوصة بالشبهات الحكمية جميعا كما يظهر وجهه بالتأمل فيها.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۴۱۰

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- إلّا ان هذين الوجهين غاية ما يثبتان لزوم الفحص فى الشبهة الموضوعية بمقدار لا يصدق غمض العين عن الحكم و التهرب منه، هذا كله على مقتضى الأدلة العامة على البراءة فى الشبهة الموضوعية.
- و لكن وردت روايات خاصة فى بعض الأبواب الفقهية تصرح بعدم وجوب الفحص فى شبهات موضوعية حتى بهذا المقدار بحيث لو لم يقتنص منها قاعدة عامة فى عدم لزوم الفحص فى الشبهة الموضوعية فلا أقل من العمل بها فى أبوابها.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۴۱۰

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- منها- صحيحة زرارة الثانية فى الاستصحاب التى ورد فيها (فهل على إن شككت فى انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: لا و لكنک انما تريد ان تذهب الشک الّذى وقع فى نفسک) . فانها تدل على جواز غمض العين و عدم لزوم الفحص حتى بهذا المقدار.
- (١)- وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٥٤، أبواب النجاسات.

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و منها- ما ورد أيضا فى باب الطهارة و النجاسة عن أمير المؤمنين عليه السلام يقول (ما أبالى أ بول أصابنى أم ماء إذا لا أعلم) . و هو واضح أيضا فى عدم لزوم التصدى و الفحص عن النجاسة المحتملة حتى بهذا المقدار.

- (٢)- نفس المصدر السابق.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٤١٠

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- و منها- روايات عديدة واردة فی موارد الشک فی تذكية ما يؤخذ من سوق المسلمين أو كونها ميتة أو فيه الميتة، و هی تصرح بعدم لزوم الفحص و السؤال و انه ليس عليكم المسألة، و فی بعضها (ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلک) فما لم يعلم بأنه ميتة حلال طاهر، و هی أيضا واضحة فی الدلالة على نفی لزوم أصل التصدی و الفحص.
- هذا تمام الكلام فی أصل وجوب الفحص.

- (٣)- وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧٢.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٤١٠